

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[1027] ضمن جنايتها. ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان. ولو جنى على

الصائلة جان، فإن كان للدفع لم يضمن. ولو كان لغيره ضمن، وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد. قال الشيخ: يضمن بالتفريق مع الضراوة، وهو بعيد، إذ لم تجر العادة بربطها، نعم يجوز قتلها. الحادية عشر: لو هجمت دابة على أخرى (57)، فجنت الداخلة ضمن صاحبها. ولو جنت المدخول عليها، كان هدرا. وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ. الثانية عشر: من دخل دار قوم، فعقره (58) كلبهم، ضمنوا إن دخل بإذنهم وإلا فلا ضمان. الثالثة عشر: راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها، وفيما تجنيه برأسها تردد، أقرب الضمان لتمكنه من مراعاته (59). وكذا القائد. ولو وقف بها، ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها. وكذا إذا ضربها فجنت، ضمن. وكذا لو ضربها غيره، ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه. ولو ركبها رديفان، تساويا في الضمان. ولو كان صاحب الدابة معها، ضمن دون الراكب. ولو ألقى الراكب، لم يضمنه المالك، إلا أن يكون بتنفيره. ولو أركب مملوكة دابة، ضمن المولى جناية الراكب. ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك، وهو حسن. ولو كان بالغاً، كانت الجناية في رقبته، إن كانت على نفس آدمي. ولو كانت على مال، لم يضمن المولى. وهل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا أعتق. البحث الثالث: في تراحم الموجبات: إذا اتفق المباشر والسبب، ضمن المباشر، كالدافع مع الحافر (60)، والممسك مع الذابح، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق. ولو جهل المباشر حال السبب، ضمن المسبب. كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره _____ (57): أية

دابة كانت مطلقاً كالكلب، والأسد والبعير، والهرة، والجرد، والطير، وغيرها (الداخلة) الهاجمة (بتفريط) كما لو لم يربط الأسد، أو الكلب العقور، أما لو لم يربط البعير والهرة فلا لأن ترك ربطهما ليس تقصيراً. (58): أي: عضه سواء مات بالعضة، أم جرح، أم خدش فقط. (59): أي: الالتفات إلى رأسها لكي لا تجني برأسها (القائد) وهو الذي أخذ من أمام الدابة يسحبها (وقف بها) أي: الدابة (فحيث) كما لو ضربها فركضت وكسرت كوزاً مثلاً (السائق) وهو الذي يسير خلف الدابة ويدفعها للسير (رديفان) يعني: اثنان أحدهما خلف الآخر (بتنفيره) أي: بسبب تنفير المالك (كان) المملوك (بالغاً) (وفي رقبته) فإن شاء المجني عليه أو وليه استرقاقه وإلا اقتصر منه مع العمد (يسعى) أي: يعمل العبد ليؤدي المال (يتبع به) أي: يعقب (إذا أعتق) لا مادام مملوكاً. (60): كما لو حفر زيد بئراً، ودفع عمرو رجلاً في البئر (مع الذابح) كما لو أمسك زيد شخصاً فذبحه عمرو (المسبب) بصيغة القائل (وكان النار) أي: مثل

الذي فر من علة مخيفة (غيره) فسقط في البئر (مع الغرور) أي: غرور الساقط في البئر بسبب حافر البئر.
